

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 380 @

1212 وعن عطاء بن السائب قال : أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات صدقة ، فقال له موسى [بن طلحة] : ليس لك ذلك إن رسول الله كان يقول : (ليس في ذلك صدقة) رواه الأثرم في سننه ، وهو قوي في المراسيل ، لاحتجاج من أرسله به . (الشرط الثاني) : أن يكون مما يبقى ، أي يدخر عادة ، فلا تجب في التين ونحوه ، لعدم ادخاره ، لأن غير المدخر لم تكمل ماليته ، لعدم التمكن من الانتفاع به في المال ، أشبه الخضر . .

1213 وقد روى الأثرم بإسناده 16 (أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك ما هو أكثر من الكرم أضعافاً مضاعفة ، فكتب إليه عمر : ليس عليها عشر ، هي من العضاء) . . (الشرط الثالث) : أن يكون مما يكال ، فلا تجب في الجوز ، والأجاص ، والتين ، ونحوها ، لانتفاء كيلها . .

1214 لأن النبي قدر ذلك بالكيل فقال : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) متفق عليه . وفي لفظ لمسلم وأحمد : (ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة) والتقدير بالكيل يدل على إناطة الحكم به . (الشرط الرابع) : أن يبلغ ذلك خمسة أوسق لما تقدم ، ثم لا بد مع ذلك أن يكون أنبته أرض مملوكة له . .

وقد شمل كلام الخرقى رحمه الله ما كان من القوت كالحنطة ، والشعير ، والقطنيات كالباقلا ، والعدس ، والماش ، ونحو ذلك ، ومن البزور كبزر القثاء ، والخيار [ونحوهما] ومن الأباذير ، كالكزبرة ، والكمون ، ونحوهما [ومن الحبوب كحب البقول ، وحب الفجل ، وسائر الحبوب بالشروط السابقة] وخالف في ذلك ابن حامد ، فلم يوجب الزكاة في الأباذير وحب البقول [انتهى] . وكذلك جميع الثمار كالتمر ، واللوز ، والفسق ونحوها . .

وشمل أيضاً ما أنبته الآدميون كما تقدم ، وما نبت بنفسه كبزر قطونا [ونحوه] وهو اختيار القاضي ، وصاحب التلخيص ، وغيرهما ، بشرط أن يكون قد نبت في أرضه كما تقدم . وشرط ابن حامد أن يكون مما أنبته الآدمي ، فلو نبت بنفسه فلا زكاة ، وهو اختيار أبي محمد . .

وشمل أيضاً ما كان حياً أو ثمرأً كما تقدم ، وما ليس كذلك كالأشنان ، والصعتر ونحوهما ، وهو اختيار العامة . وشرط أبو محمد أن يكون حياً أو ثمرأً ، تمسكاً بما تقدم من قوله : (ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة) . .

ويتلخص الخلاف في ثلاثة شروط : .

(أحدها) : هل من شرطه أن لا يكون أبازير ؟